Distr.: General
5 June 2024
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2021/1055* **

بلاغ مقدم من:	ل. إ. م. (يمثله المحامي ألفريد نْغويي وا مْوانزا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	مقدم الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	29 كانون الثاني/يناير 2021 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في 15 شباط/فبراير 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	9 أيار/مايو 2024
الموضوع:	الطرد إلى الكاميرون
المسائل الإجرائية:	لا يوجد.
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الطرد إلى البلد الأصلي
مواد الاتفاقية:	3(1)

1-1 مقدم الشكوى هو ل. إ. م.، وهو مواطن كاميروني من مواليد 1984. وقد صدر في حقه قرار طرد إلى الكاميرون، ويرى أن من شأن هذا الطرد أن يؤدي إلى انتهاك الدولة الطرف المادة 3(1) من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في المادة 22(1) من الاتفاقية في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل محام مقدم الشكوى.

2-1 وفي 15 شباط/فبراير 2021، قررت اللجنة، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي وعن طريق مقررتها المعنية بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الموافقة على طلب مقدم الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (15 نيسان/أبريل – 10 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وبختيار توزموحميدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال

3-1 وفي 25 شباط/فبراير 2021، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن أمانة الدولة للهجرة طلبت إلى السلطة المختصة، وفقاً لممارستها المتبعة، عدم اتخاذ أي خطوات لإنفاذ طرد مقدم الشكوى، الذي يُكفل له بذلك البقاء في سويسرا إلى أن تنظر اللجنة في شكواه أو إلى أن يُرفع الأثر الإيقافي.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

2-1 مقدم الشكوى يمتهن النجارة وصنع الأثاث وتصليحه ويعيش في ياوندي منذ عام 2007. وفي عام 2010 انضم إلى التجمع الديمقراطي الشعبي الكاميروني الحاكم. وفي سياق انتخابات عام 2011 الرئاسية، نظم مقدم الشكوى حملة انتخابية للتجمع في ياوندي، حيث انتخب رئيساً لمنظمة شباب الحزب. ولمّا لم يف الحزب بوعده بدعمه اقتصادياً في مشروع عمل تجاري، انضم إلى الحركة من أجل نهضة الكاميرون، وهي حزب معارض. وانتخب رئيساً للوحدة الأساسية للحركة في منطقة من مناطق ياوندي، ونظم حملة لصالح هذا الحزب خلال انتخابات عام 2018 الرئاسية، التي قال إن عمليات تزوير شابتها. ولمّا انهزمت الحركة في الانتخابات، نظمت مظاهرات في الداخل والخارج على حد سواء لإعلان فوزها. وشارك مقدم الشكوى في تنظيم مظاهرة من هذه المظاهرات في ياوندي في 26 كانون الثاني/يناير 2019 وقد كان في سفر في غينيا الاستوائية. وخلال هذه المظاهرة، اعتقل العديد من نشطاء الحركة، من بينهم رئيسها موريس كامتو.

2-2 وفي شباط/فبراير 2019، تلقى مقدم الشكوى استدعاء من الشرطة عن طريق زوجته. وفي 9 نيسان/أبريل 2019، شارك في مظاهرة أخرى نظمها حزبه أمام المحكمة العسكرية بمناسبة جلسة استماع رئيس الحركة من أجل نهضة الكاميرون. وفي ذلك اليوم، اعتقل العديد من أعضاء الحركة. ولمّا كان مقدم الشكوى غادر المبنى في وقت سابق، فقد تلقى استدعاء من الشرطة بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2019، لكن لم يستجب له. وأرسل إليه استدعاء آخر في 15 نيسان/أبريل 2019، لكنه استجاب له هذه المرة. وهكذا قررت الشرطة القضائية احتجازه. وأخذت عليه الشرطة تخليه عن التجمع الديمقراطي الشعبي الكاميروني. وتعرض لسوء معاملة[1] وأجبر على توقيع وثيقة أمام الشرطة القضائية وعد فيها بمغادرة الحركة من أجل نهضة الكاميرون.

2-3 وفي 29 أو 30 نيسان/أبريل 2019، أطلق سراح مقدم الشكوى بفضل تدخل ضابط كبير في الدّرك. وفي 1 حزيران/يونيه 2019، اعتقل مجدداً خلال مظاهرة تطالب بالإفراج عن رئيس الحركة من أجل نهضة الكاميرون وقيادات حزبية أخرى. واحتجز في سجن ياوندي المركزي، حيث عانى ظروفَ احتجاز قاسية جداً بسبب المهام التي كان عليه القيام بها داخل السجن. وفي الليلة الفاصلة بين 24 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عندما غادر السجن في شاحنة للاضطلاع بعمل خارج مركز الاحتجاز، سهل أحد الحراس الذين كانوا يرافقونه هروبه بفضل الأموال التي دفعتها عائلته وبعض زبائنه.

2-4 وبعد هروب مقدم الشكوى، طلب من زوجته زيارة أسرتها في قريتها الأصلية وقَصَد هو نيجيريا برّاً. وبعد عشرة أيام، التقى بمهرّب أمدّه بجواز سفر نيجيري بتأشيرة شنغن صادرة عن سويسرا. واستطاع مغادرة نيجيريا انطلاقاً من لاغوس. وبعد توقفه في الدوحة، وصل إلى زيوريخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019[2].

(1) لم يقدم مقدم الشكوى أي تفاصيل محددة عن سوء المعاملة التي تعرض لها.

(2) تتناقض هذه المعلومات مع المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الفقرة 4-2 من هذا القرار والتي مُنع بموجبها دخول سويسرا في الفترة الممتدة من 28 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 27 كانون الأول/ديسمبر 2021.

2-5 وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، التمس مقدم الشكوى اللجوء في سويسرا في المركز الاتحادي لملتمسي اللجوء في بودري[3]. وفي 24 نيسان/أبريل 2020، رفضت أمانة الدولة للهجرة الطلب وأمرت بطرده. وفي 27 أيار/مايو 2020، استأنف هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية والتمس منها مساعدة قضائية كاملة[4]. وبموجب قرار تمهيدي مؤرخ 10 حزيران/يونيه 2020، رفضت المحكمة طلب الحصول على مساعدة قضائية. وبموجب الحكم الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، رفضت المحكمة استئنافه وأيدت قرار الرفض الذي أصدرته أمانة الدولة للهجرة والمؤرخ 24 نيسان/أبريل 2020. وأمرت في الوقت نفسه بطرده من الأراضي السويسرية.

2-6 وفي سويسرا، واصل مقدم الشكوى أنشطته السياسية بوصفه عضواً عاملاً في الحركة من أجل نهضة الكاميرون وشارك في مظاهرات نظمها معارضو الحكومة الكاميرونية. وكان مسؤولاً عن تعبئة الكاميرونيين الموجودين في سويسرا للمشاركة في مظاهرات 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020 التي نظمها معارضون كاميرونيون في جنيف.

الشكوى

3-1 يشير مقدم الشكوى إلى أنه جاء في تقرير نشرته منظمة العفو الدولية في عام 2019 أن السلطات الكاميرونية انتهكت الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي انتهاكاً صارخاً، ولا سيما من خلال استخدام العنف في منع أو تفريق أي مظاهرة ضد إعادة انتخاب الرئيس بول بيا. وكان أعضاء الحركة مستهدَفين أكثر من غيرهم. ويرى مقدم الشكوى في هذا الصدد أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية بشأن وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية قد استوفي.

3-2 ويشير مقدم الشكوى إلى أنه صدرت مذكرة توقيف في حقه نتيجة هروبه، ويوضح أن السلطات الكاميرونية تجِدّ في البحث عنه بسبب ارتكابه جرائم مزعومة تتعلق بأنشطته السياسية[5]. ويجادل بأن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها أثناء احتجازه خلّفت عقابيل، من بينها اضطرابات عقلية شديدة واكتراب تال للصدمة ونوبة اكتئاب حادة[6]. ويدعي أنه يواجه خطراً متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً بموجب الفقرة 11 من تعليق اللجنة العام رقم 4(2017). ويعتقد أن عوامل الخطر الشخصي بالنسبة إليه قد تشمل، في جملة أمور، أصله الإثني[7] والتعذيب الذي تعرض له سابقاً. ويوضح أنه، إضافة إلى كونه عضواً في الحركة من أجل نهضة الكاميرون، شغل منصباً هاماً في ذلك الحزب المعارض. ولذلك فهو شخصية لا يستهان بها في نظر السلطات الكاميرونية.

(3) في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، حضر جلسة استماع بشأن البيانات الشخصية عملاً بالمادة 26(2) من القانون رقم 142-31 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 بشأن اللجوء. وفي 3 كانون الثاني/يناير 2020، حضر جلسة استماع بمقتضى المادة 5 من اللائحة رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، بشأن معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية، المقدم في إحدى الدول الأعضاء من مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية (لائحة دبلن الثالثة). وفي 10 شباط/فبراير و4 آذار/مارس 2020، أُصغي إليه بخصوص أسباب اللجوء عملاً بالمادة 29(2) من قانون اللجوء أمام أمانة الدولة للهجرة.

(4) استكمل هذا الاستئناف بمذكرة مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2020.

(5) انظر مذكرة التوقيف المرفقة بالملف المؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادرة عن مديرية شرطة الوسط القضائية في حق مقدم الشكوى بتهمة "الهروب من السجن والنشاط السياسي والمشاركة في المسيرة المحظورة والوجود في الأماكن المحظورة من السلطات الإدارية". ومما أرفق بالملف نسخة من مذكرة بحث عنه مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 صادرة عن الهيئة نفسها.

(6) انظر الشهادة الطبية المؤرخة 4 كانون الثاني/يناير 2019 التي قدمها مقدم الشكوى.

(7) يؤكد مقدم الشكوى في هذا الصدد أن السياسة المتبعة في الكاميرون هي سياسة إثنية – قبلية. وبالنظر إلى أنه من وسط البلاد وأن أعضاء الحركة من أجل نهضة الكاميرون هم في الغالب من الغرب، رأت الحركة فيه رافعة للتوسع في الوسط.

3-3 ويرى مقدم الشكوى أن الدولة الطرف لم تتح له فرصة إثبات المخاطر التي سيواجهها في حال العودة القسرية إلى الكاميرون. ويرى أيضاً أن قرار المحكمة الإدارية الاتحادية في قضيته يحرمه الحمايةَ القانونية الجيدة، ويتعارض مع المادة 21 من القانون رقم 173-32 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2005 المتعلق بالمحكمة الإدارية الاتحادية، التي تنص على أن قرارات هذه المحكمة يجب أن تصدرها هيئة مكونة من ثلاثة قضاة[8].

3-4 ويدفع مقدم الشكوى بأن الدولة الطرف، إن طردته إلى الكاميرون، حيث سيتعرض لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ستنتهك التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ونظراً للطابع الملح، يطلب مقدم الشكوى إلى اللجنة أن تتخذ تدابير مؤقتة لصالحه.

3-5 ويجادل مقدم الشكوى بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وبأن شكواه لم تعرض على أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية. ففي البداية تذكّر بالوقائع والإجراءات المرفوعة أمام السلطات والمحاكم السويسرية.

4-2 وتوضح الدولة الطرف، في جملة أمور، أن سويسرا منحت مقدم الشكوى تأشيرة شنغن التي مكنته من الوصول إلى أوروبا في سياق مشاركته في مؤتمر دولي عقد في جنيف في الفترة من 17 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2018. وتوضح أيضاً أنه ورد في أدلة الملف أن مقدم الشكوى لم يكن في رحلة العودة المقررة في 20 أيلول/سبتمبر 2018. وخلافاً للتعهد الذي قطعه عند طلبه التأشيرة، لم يبلغ سفارة سويسرا في الكاميرون بعودته إلى البلد. وهذا، حسب الدولة الطرف، هو السبب الذي مُنع مقدم الشكوى لأجله دخولَ سويسرا لمدة ثلاث سنوات من 28 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 27 كانون الأول/ديسمبر 2021.

4-3 وتشدد الدولة الطرف على أن أمانة الدولة للهجرة، لتبرير رفض طلب اللجوء الذي قدمه مقدم الشكوى، أعربت عن شكوكها في تصريحاته بشأن الاهتمام الذي قد يثيره لدى السلطات الكاميرونية وملابسات اعتقاله والإفراج عنه، وفي الأحداث التي يدعى أنه تعرض لها. ورأت أمانة الدولة أن وصف ظروف الاحتجاز التي تعرض لها في ياوندي ملتبس ونمطي، وأن تحوله السياسي لصالح الحركة من أجل نهضة الكاميرون غير مقنع. ولاحظت أيضاً أن ظروف سفره ووصوله إلى سويسرا غير واضحة.

4-4 وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أن المحكمة الإدارية الاتحادية لاحظت، في الحكم الذي قضت فيه بالرفض في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن مقدم الشكوى لم يكن في الكاميرون بين أيلول/سبتمبر 2018 وكانون الأول/ديسمبر 2019، عندما وقعت العناصر الرئيسَة لروايته الوقائعَ التي يستند إليها طلبه. ولدعم هذا الاستنتاج، لاحظت المحكمة أن جواز سفر مقدم الشكوى يحتوي على ختم دخول إلى أوروبا من مطار رُواسِي مؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2018، لكن لا يوجد ختم خروج من أوروبا، مع أنه ادعى أنه غادر أوروبا من باريس بجواز سفره قبل 20 أيلول/سبتمبر 2018. ولاحظت المحكمة أيضاً أن جواز السفر يحتوي بالفعل على ختم دخول إلى الكاميرون (ياوندي) مؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2018، لكن لا يُعرف متى وتحت أي ظروف وُضع على تلك الوثيقة، لأن مقدم الشكوى لم يمثل أمام سفارة سويسرا في الكاميرون في أيلول/سبتمبر 2018. ويضاف إلى ذلك أنه لم يقدم أي تفسير للكيفية التي تمكن بها فجأة من استعادة جواز سفره الذي سحبته منه السلطات الكاميرونية. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة أكدت على أن مقدم الشكوى لم يقدم أي تذكرة طائرة ولا إيصال شراء هذه التذكرة التي ادعى أنه اشتراها ببطاقته المصرفية. زد على ذلك أنه لم يقدم تذكرة طائرة أو أي دليل على سفره المزعوم من نيجيريا إلى سويسرا في كانون الأول/ديسمبر 2019.

(8) بيد أن المادة 111 من قانون اللجوء تعترف باختصاص القاضي المنفرد في هذه المسألة.

4-5 وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية أشارت إلى أن الأدلة التي قدمها مقدم الشكوى، وهي نسخة من قسيمتَي دفع نقدي إلى مصرفه وأخرى من شهادة طبية مؤرخة 4 كانون الثاني/يناير 2019، لم تكن من النوع الذي يثبت وجوده في الكاميرون من أيلول/سبتمبر 2018 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019. ووجدت المحكمة أن هاتين القسيمتين مؤرختين بالفعل في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و17 كانون الثاني/يناير 2019، لكن يبدو أن هذين التاريخين، الأكثر وضوحاً والمكتوبين بأحرف مختلفة عن بقية كل نسخة من القسيمتين، كُتبا عليهما لاحقاً. وإضافة إلى ذلك، لا تشير الشهادة الطبية المؤرخة 4 كانون الثاني/يناير 2019 التي قدمها مقدم الشكوى إلى تاريخ إجراء الفحص الطبي. وأخيراً، لم توثَّق لقطات شاشة حساب مقدم الشكوى على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي أيضاً في إثبات وجوده في الكاميرون في بداية عام 2019 لأن تواريخ الصور المنشورة على تلك المنصة وأماكنها في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2019 غير معروفة.

4-6 وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة 3 من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

4-7 وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة جسّدت عناصر هذه المادة في اجتهاداتها وأصدرت، على وجه الخصوص، مبادئ توجيهية محددة بشأن تطبيق هذا الحكم في تعليقها العام رقم 4(2017) تنص الفقرة 38 منها على وجوب إثبات مقدم الشكوى أن خطر تعرضه للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي إن أبعد إلى بلده الأصلي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يستند وجود هذا الخطر إلى أسباب وجيهة؛ وهذه هي الحال عندما تستند الادعاءات ذات الصلة إلى وقائع ذات مصداقية. والعناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند استنتاج وجود خطر من هذا القبيل هي ما يلي خاصة: إثبات وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛ ووجود أعمال تعذيب أو سوء معاملة على يد موظف عمومي في الماضي القريب؛ ووجود أدلة يمكن الحصول عليها من مصادر مستقلة لإثبات ادعاءات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة؛ وادعاءات تعذيب أو سوء معاملة قد يتعرض لها مقدم الشكوى أو المقربون منه بسبب الإجراءات المعروضة على اللجنة؛ وأنشطة سياسية يقوم بها مقدم الشكوى داخل بلده الأصلي أو خارجه؛ وأدلة على مصداقية مقدم الشكوى وصحة ادعاءاته بوجه عام، على الرغم من وجود بعض التناقضات الوقائعية أو بعض الإسقاطات في أقواله[9].

4-8 وتشير الدولة الطرف إلى أن على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من انتهاكات الدولة حقوق مقدم الشكوى. والحال أن السؤال المطروح هو ما إذا كان مقدم الشكوى سيتعرض "شخصياً" للتعذيب في البلد الذي سيطرد إليه[10]. ويستتبع ذلك أن وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان لا يشكل في حدّ ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده[11]. وبناء عليه، يجب أن توجد أسباب أخرى تدعو إلى تصنيف خطر التعرض للتعذيب على أنه متوقع وقائم وشخصي وحقيقي[12].

(9) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 49.

(10) K. N. c. Suisse (CAT/C/20/D/94/1997), par. 10.2؛ وم. د. ت. *ضد سويسرا* (CAT/C/48/D/382/2009)، الفقرة 7-2.

(11) المرجع نفسه.

(12) انظر على سبيل المثال *ن. س. ضد سويسرا* (CAT/C/44/D/356/2008)، الفقرة 7-2؛ *وت. ز. ضد سويسرا* (CAT/C/62/D/688/2015)، الفقرة 8-3. وانظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرتين 11 و38.

4-9 وفيما يتعلق بالأوضاع في الكاميرون، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من الاضطرابات الشديدة التي تمس الجزء الناطق بالإنكليزية من الكاميرون (المنطقتان الشمالية الغربية والجنوبية الغربية)، فإن البلد لا يشهد حالة حرب أو حرباً أهلية أو عنفاً معمماً في جميع أنحاء إقليمه. وتشير إلى أن تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2019 عن الكاميرون بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الكاميرونية في حق نشطاء الحركة من أجل نهضة الكاميرون ومقالات صحفية شتى عن أوضاع أعضاء هذا الحزب في الكاميرون هي وثائق ذات طابع عام ولا تتعلق بمقدم الشكوى شخصياً. وبناء على ذلك، ترى أنه لا يمكن استخلاص استنتاجات مباشرة من ذلك بخصوص قضية مقدم الشكوى.

4-10 وتذكّر الدولة الطرف بأن ما قيل من تعرض مقدم الشكوى للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي يندرج ضمن العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تقييم خطر تعرضه مرة أخرى للتعذيب أو سوء المعاملة إن عاد إلى البلد[13]. وفي هذه القضية، تشدد الدولة الطرف على الاستنتاجات التي تفيد بأن مقدم الشكوى لم يعد إلى بلده الأصلي ومن ثم لم يتعرض لما زعم من احتجاز أو سوء معاملة أثناء احتجازه المزعوم في الفترة من 15 إلى 29 أو 30 نيسان/أبريل 2019 ومن 1 حزيران/يونيه إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

4-11 وتشير الدولة الطرف إلى أنه يبدو من التقرير الطبي الذي أورده مقدم الشكوى والذي يتعلق بالعنف الذي تعرض له أنه يعاني من اكتراب تال للصدمة ونوبة اكتئاب حادة يستوجبان مقابلات علاجية نفسية وأدوية، وأن الأعراض تتمثل في استذكار الحدث الصادم في شكل كوابيس متكررة وذكريات مزعجة. وتشير الدولة الطرف إلى أن تشخيص حالة الاكتراب التالي للصدمة، على النحو المبين في التقرير الطبي المذكور، يثبت على نحو معقول أن مقدم الشكوى تعرض لحادثة خطيرة وأن حالته الصحية استلزمت متابعة طبية، غير أنها تذكّر بأن أي تقرير طبي قد يشهد بالتأكيد على وجود صدمة، لكن لا يمكنه تحديد سببها بالضبط. وبناء على ذلك، ترى أن ملاحظة وجود اكتراب تال للصدمة ليست دليلاً على أن العنف الذي يدعي مقدم الشكوى أنه تعرض له قد ارتكب في الظروف المذكورة.

4-12 وتفنّد الدولة الطرف حجة مقدم الشكوى القائلة إن الأدلة المقدمة تبرهن على انخراطه السياسي القوي في الحركة من أجل نهضة الكاميرون التي عمل فيها رئيساً للوحدة الأساسية في الحي الذي يعيش فيه. وتشدد على أنه لم يعد إلى بلده في أيلول/سبتمبر 2018 وأن الادعاءات المتعلقة بالأنشطة السياسية من ثم، ولا سيما في عام 2019، غير معقولة. وتشدد أيضاً على أن هذه الشكوك تؤكدها جملة أمور منها أن مقدم الشكوى -الذي يدعي أنه عمل رئيساً لوحدة أساسية للحزب في ياوندي وشارك في اجتماعات قيادة الحزب الوطنية - كان، في جلسات الاستماع، عاجزاً عن تقديم معلومات عن كبار قادة الحركة. وفيما يتعلق بالشهادة التي وقعها الرئيس الوطني للحزب، تشير الدولة الطرف إلى أنها صيغت صياغة عامة ولا تذكر، على وجه الخصوص، أن مقدم الشكوى كان رئيس وحدة حزبية أساسية في ياوندي.

4-13 وبخصوص ادعاءات مقدم الشكوى المتصلة بأنشطته السياسية في سويسرا، ولا سيما مشاركته في مظاهرات عدة في جنيف مناهِضة لرئيس بلده الأصلي، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تتجاهل هذه الحجة التي لم تقدم مسبقاً إلى السلطات الوطنية في سياق إجراءات اللجوء. وترى أن أنشطة مقدم الشكوى السياسية المزعومة في سويسرا تقتصر فيما يبدو على دور المشارك في مظاهرة وأنه لا يثبت ما يدعيه من عمل في إطار الحركة من أجل نهضة الكاميرون في سويسرا. وتخلص، في ضوء الأدلة الواردة في الملف، إلى أن مقدم الشكوى ليس شخصية يمكن أن تلفت انتباه سلطات بلده الأصلي.

(13) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرات 49(ب) و(ج) و(د).

4-14 وتشدد الدولة الطرف في هذا السياق على أن الادعاء يكون غير مدعوم بالأدلة الكافية عندما تنعدم التفاصيل الدقيقة والظرفية فيما يخص مسألة أساسية، الأمر الذي يدل على أن مقدم الشكوى لم يعش الأحداث التي يدعي وقوعها. وبالمثل، يكون الادعاء غير قابل للتصديق عندما تكون إحدى مسائله الأساسية مخالفة تماماً للمنطق أو الخبرة العامة.

4-15 وتعترض الدولة الطرف على ادعاء عدم النظر بفعالية في طلب اللجوء الذي قدمه مقدم الشكوى. وتذكّر بأن أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية درستا بعناية مصداقية تأكيدات مقدم الشكوى بشأن إقامته في الكاميرون بين أيلول/سبتمبر 2018 وكانون الأول/ديسمبر 2019، وأنشطته السياسية، والاحتجاز وسوء المعاملة اللذين يزعم أنه تعرض لهما. وتلاحظ الدولة الطرف أن التفسيرات التي قدمها بشأن عودته المزعومة إلى الكاميرون في أيلول/سبتمبر 2018 كانت غامضة وملتبسة جداً. وتشير إلى أنه قال إن صديقاً له اشترى تذكرة عودته ببطاقته المصرفية، لكنه عجز عن إثبات هذا القول أو أقواله المتعلقة بظروف سفره جواً من لاغوس إلى الدوحة ثم إلى زيورخ، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

4-16 وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أن مقدم الشكوى ذكر أنه كان يضطلع بأنشطة سياسية منذ كانون الثاني/يناير 2015 لصالح حركة موريس كامتو من أجل نهضة الكاميرون، وأشار طوال جلسات الاستماع إلى "RMC" بوصفه اختصاراً لاسم الحزب، مع أن الاختصار الحقيقي هو "MRC" (Mouvement pour la renaissance du Cameroun) باللغة الفرنسية وCRM باللغة الإنكليزية[14]. وتعرب الدولة الطرف عن دهشتها من كون مقدم الشكوى، الذي يدعي أنه كان عضواً نشطاً في حزب موريس كامتو وأنه تولى منصب رئيس وحدة أساسية للحزب في ياوندي، لم يتمكن من ذكر مختصر اسم حزبه بالضبط. وترى، في هذه القضية، أن الشكوك التي تحوم حول عودته إلى بلده الأصلي كانت كبيرة إلى درجة أنه لم يكن من الضروري التحقق من صحة الوثائق المقدمة لدعم ادعاءاته بطريقة علمية أو عبر التحقق في عين المكان، بناء على طلبه. وتلاحظ أيضاً أنه لم يوضح كيف حصل على وثائق داخلية مثل مذكرة التوقيف المؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأمر التفتيش المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، وترى أن ادعاء أنه مطلوب من الشرطة لا أساس له أيضاً.

4-17 وبناء على ذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن مقدم الشكوى لم يثبت وجود خطر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي يتمثل في التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إن عاد إلى الكاميرون. وتدعو اللجنةَ إلى أن تخلص إلى أن طرد مقدم الشكوى إلى الكاميرون لا ينتهك التزامات سويسرا الدولية بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

تعليقات مقدم الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 10 آذار/مارس 2022، قدّم مقدم الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف شدد فيها على أن أوضاع حقوق الإنسان في الكاميرون مقلقة عموماً، كما يتضح مما ذكرته هيومن رايتس ووتش في عام 2019 من أن سلطات إنفاذ القانون الكاميرونية تبدو مستعدة لممارسة التعذيب دون خوف من العواقب[15]. ويشدد مقدم الشكوى أيضاً على أن المدنيين في الكاميرون يحاكمون أمام القضاء العسكري إن اشتبه في تعاونهم مع الانفصاليين[16] وأن هذا البلد لا يريد احترام التزاماته الدولية[17].

(14) انظر موقع الحزب على العنوان التالي: https://mrcparty.net.

(15) انظر https://www.hrw.org/fr/news/2019/08/20/cameroun-des-detenus-tortures.

(16) انظر https://www.la-croix.com/Religion/Cameroun-pretre-comparait-devant-justice-militaire-2021-06-10-1201160461.

(17) انظر https://www.la-croix.com/Monde/Au-Cameroun-ONG-etrangeres-pression-2021-08-31-1201173076.

5-2 ورداً على حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن العنف في الكاميرون غير منتشـــر ولا توجد فيها حرب أهلية، يقول مقدم الشكوى إن الدول المستقرة أو التي تنعم بالسلم ليست بمنأى من انتهاكات حقوق الإنسان أو استخدام التعذيب. ويضيف أن الكاميرون تتعرض لانتقادات على الدوام في سياق النزاع في الشمال الغربي، بسبب الانتهاكات المرتكبة في حق الأشخاص الذين يعتبرون معارضين[18].

5-3 ويدعي مقدم الشكوى أنه أحد المعارضين الذين تستهدفهم السلطات الكاميرونية[19] لكونه عضواً في الحركة من أجل نهضـــة الكاميرون؛ ويضـــاف إلى ذلك أن كونه من زعماء ذلك الحزب يعرّضـــه للاضطهاد إن عاد إلى البلد. ويوضح أن الوثائق المقدمة، رغم طابعها العام، تورد معلومات عن ممارسة الدولة الكاميرونية إزاء أعضاء الحركة[20]. ويسترسل قائلاً إن الحركة، إضافة إلى كونها رأت فيه منشقاً عن التجمع الديمقراطي الشعبي الكاميروني، رأت في انتمائه الإثني وسيلة لتثبيت نفسها في وسط البلاد.

5-4 وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأنه لا يمكن أن يكون قد تعرض للتعذيب في الكاميرون في التواريخ المشار إليها، يشدد على أن الأهم في قضايا اللجوء هو قاعدة غَلَبة الظن وليس الإثبات الدقيق. ويشير في هذا الصدد إلى أنه من الواضح أن الشخص الهارب من بلده لا يمكنه التنبؤ بالأدلة المناسبة لمتطلبات سويسرا. ويؤكد أن عدم حضور شخص ما إلى السفارة السويسرية في الكاميرون لدى عودته إلى هذا البلد لا يمكن أن يستخدم بوصفه أساساً لإثبات أنه كان غائباً عن الأراضي الكاميرونية في ذلك الوقت، ما دام لا يوجد دليل على وجوده في ســـويســـرا خلال الفترة نفســـها أيضـــاً. ولتأكيد أنه كان موجوداً بالفعل في الكاميرون، قدم شهادتي مشاركة في دورتين تدريبيتين عقدتا في ياوندي بين تشرين الأول/أكتوبر 2018 وكانون الثاني/يناير 2019.

5-5 وفيما يتعلق بالتناقضات الوقائعية في ادعاءاته، يشير مقدم الشكوى إلى أن "التناقضات لا تعني بالضـــرورة أن الادعاء كاذب [...]. فقد تدل على العكس تماماً"[21]. ويشـــدد أيضـــاً على أن التعجّل في تفســـير التناقضـــات على أنها علامة على التظاهر والادعاءات الكاذبة قد يؤدي إلى أخطاء في التقييم، الأمر الذي قد يكون له عواقب وخيمة على الشخص موضع التقييم. ويشير إلى أن وجود أسباب مختلفة، شخصية أو سياسية، قد تدفع المرء إلى سَوْق ادعاءات تعذيب كاذبة أو إلى المبالغة في خطورة حادث ما، وأن الأمر متروك للمسؤول عن التقييم لوضع هذا الاحتمال في الحسبان دائماً، مع السعي إلى تحديد الأسباب المحتملة التي تدفع الشـــخص المعني إلى فعل ذلك. ويؤكد أيضـــاً أنه يمكن تفســـير بعض الادعاءات، وإن كانت تبدو متناقضة، بالإيذاء الذي تعرض له.

(18) انظر https://www.lemonde.fr/afrique/article/2021/08/13/au-cameroun-la-garde-a-vue-de-rebecca-enonchong-suscite-une-vague-d-indignation_6091354_3212.html.

(19) انظر https://www.lemonde.fr/afrique/article/2021/12/28/au-cameroun-47-militants-du-principal-parti-d-opposition-condamnes-a-de-la-prison-ferme_6107491_3212.html.

(20) انظر https://www.amnesty.ch/fr/pays/afrique/afrique-continent/docs/2020/les-conflits-armes-et-la-repression-favorisent-les-violations-des-droits-humains.

(21) International Rehabilitation Council for Torture Victims, L'évaluation psychologique des allégations de torture : guide pratique du Protocole d'Istanbul − à l'intention des psychologues, 2e éd. (Copenhague, 2009), p. 43.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتذكّر اللجنة بأن المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية تلزمها بعدم النظر في أي بلاغ فردي ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ، من جهة، أن مقدم الشكوى، بعد أن قوبلت طعونه بالرفض، تلقى قراراً سلبياً ونهائياً بشأن التماسه اللّجوء؛ وتلاحظ، من جهة أخرى، أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية الشكوى. وبناء عليه، ترى أن الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

6-3 وبالنظر إلى أن اللجنة لا ترى عوائق أخرى تحول دون قبول الشكوى، فإنها تعلن مقبوليتها وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

7-2 وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية في معرفة ما إذا كان طرد مقدم الشكوى إلى الكاميرون سيشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم إبعاد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تحمل على اعتقاد أن مقدم الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب إن طرد إلى الكاميرون. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، أن تراعي جميع العناصر ذات الصلة، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان[22]. وتذكّر اللجنة بأن الهدف المتوخى من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه على الصعيد الشخصي خطراً متوقعاً وحقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيطرد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان الفادحة أو الصارخة أو الجماعية في بلد ما لا يشكل في حدّ ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من تقديم أسباب إضافية تبيّن أن الشخص المعني معرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد[23].

7-4 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) الذي جاء فيه، أوّلاً، أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية يفعَّل كلما وجدت "أسباب حقيقية" تدعو إلى اعتقاد أن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء بوصفه فرداً أو عضواً في مجموعة قد تكون في خطر التعرض للتعذيب في بلد المقصد.

(22) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 43.

(23) *كالينيتشنكو ضد المغرب* (CAT/C/47/D/428/2010)، الفقرة 15-3.

وجاء فيه، ثانياً، أن الممارسة التي تتبعها اللجنة تقضي في هذا السياق بتأكيد وجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً"[24]. وتذكّر أيضاً بأنه يقع على عاتق مقدم الشكوى واجب تقديم حجج مقنعة، أي حجج مدعومة بالأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب أمر متوقع وشخصي وقائم وحقيقي، غير أنه عندما يكون مقدم الشكوى في وضع لا يستطيع معه تقديم تفاصيل عن قضيته، ينعكس عبء الإثبات ويصبح من واجب الدولة الطرف المعنية أن تحقق في الادعاءات وتتحقق من صحة المعلومات التي تستند إليها الشكوى[25]. وتولي اللجنة أهمية كبيرة لاستنتاجات أجهزة الدولة الطرف المعنية، بيد أنها غير ملزمة بهذه الاستنتاجات وتتمتع بحرية تقييم المعلومات المتاحة لها وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الملابسات ذات الصلة بكل قضية[26].

7-5 وتحيط اللجنة علماً بحجة مقدم الشكوى القائلة إن أوضاع حقوق الإنسان في الكاميرون تبعث على القلق عموماً وإن السلطات تلجأ إلى تعذيب المعارضين[27] وتقدم المدنيين المتهمين بالنزعة الانفصالية إلى القضاء العسكري[28] وتقيد حرية أعضاء الحركة من أجل نهضة الكاميرون في التعبير والتجمع السلمي. وتحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أنه على الرغم من الاضطرابات التي يشهدها الجزء الناطق بالإنكليزية من الكاميرون (أي المنطقتان الشمالية الغربية والجنوبية الغربية)، فإن هذا البلد لا يشهد حالة حرب أو حرباً أهلية أو عنفاً معمماً في جميع أنحاء إقليمه، وأن تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق أعضاء الحركة من أجل نهضة الكاميرون هي بمثابة وثائق ذات طابع عام لا تتعلق بمقدم الشكوى شخصياً. غير أن اللجنة تذكّر بأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لا يكفي، في حد ذاته، لاستنتاج أن مقدم الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب هناك[29]. وعليه، فإن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في الكاميرون لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أن إبعاد مقدم الشكوى إلى ذلك البلد سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية[30].

7-6 وتحيط اللجنة علماً بحجة مقدم الشكوى التي يقول فيها إنه، بصفته رئيس وحدة أساسية تابعة للحركة من أجل نهضة الكاميرون في ياوندي، نظم حملة لصالح هذا الحزب أثناء انتخابات عام 2018 الرئاسية، وشارك في مظاهرات عدة مناهضة للحكومة، لا سيما في 9 نيسان/أبريل و1 حزيران/يونيه 2019، واعتقل في 15 نيسان/أبريل و1 حزيران/يونيه 2019 ثم احتجز حتى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وتحيط علماً أيضاً بادعاءات مقدم الشكوى أن الشرطة أساءت معاملته أثناء اعتقاله في 15 نيسان/أبريل 2019 واتهمته بالتخلي عن التجمع الديمقراطي الشعبي الكاميروني وأجبرته على توقيع وثيقة تعهد فيها بمغادرة الحركة من أجل نهضة الكاميرون. وتلاحظ أن الدولة الطرف تشدد في ملاحظاتها على أن الادعاءات المتصلة بالأنشطة السياسية، ولا سيما في عام 2019، غير معقولة لأن مقدم الشكوى لم يعد إلى الكاميرون في أيلول/سبتمبر 2018 وأن أمانة الدولة للهجرة أعربت عن شكوكها في حقيقة الأحداث المزعومة.

(24) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 11.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(27) انظر https://www.hrw.org/fr/news/2019/08/20/cameroun-des-detenus-tortures.

(28) انظر https://www.la-croix.com/Religion/Cameroun-pretre-comparait-devant-justice-militaire-2021-06-10-1201160461.

(29) *أ. م. ضد سويسرا* (CAT/C/65/D/841/2017)، الفقرة 7-7.

(30) انظر القرارات التالية المتعلقة بإبعاد أفراد إلى إثيوبيا: *ح. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/49/D/432/2010)، الفقرة 7-5؛ *ور. د. ضد سويسرا* (CAT/C/51/D/426/2010)، الفقرة 9-7؛ *وسين. ضد الدانمرك* (CAT/C/53/D/458/2011)، الفقرة 9-6؛ *وإي. إي. ضد سويسرا* (CAT/C/54/D/491/2012)، الفقرة 7-7؛ *وم. ف. ضد سويسرا* (CAT/C/59/D/658/2015)، الفقرة 7-7؛ *وت. ز. ضد سويسرا* (CAT/C/62/D/688/2015)، الفقرة 8-7؛ *وسين. ضد سويسرا* (CAT/C/65/D/765/2016)، الفقرة 8-7.

7-7 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية في سويسرا، تحيط اللجنة علماً بالادعاءات القائلة إن مقدم الشكوى كان مسؤولاً عن تعبئة الكاميرونيين المقيمين في سويسرا للمشاركة في مظاهرات 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في جنيف. وتحيط علماً أيضاً بأن مقدم الشكوى، وفق ما أفادت به الدولة الطرف، لم يثبت دوره في إطار الحركة من أجل نهضة الكاميرون في سويسرا، وأنه لم يشارك إلا في مظاهرة، وأنه ينبغي أن ترفض اللجنة هذه الحجة على أية حال لأنها لم تقدَّم إلى السلطات الوطنية في سياق إجراءات اللجوء. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بالاستنتاج الذي انتهت إليه الدولة الطرف ومؤداه أن مقدم الشكوى، في ضوء الأدلة الواردة في الملف، ليس شخصية يمكن أن تلفت انتباه سلطات بلده الأصلي. وتلاحظ أنه لم يأت، باستثناء الوثائق المقدمة التي تشكك سلطات الدولة الطرف في صحتها، بأدلة دامغة على أنه كان يعاني من مشاكل مع السلطات الكاميرونية[31] أو أنه شارك في أنشطة سياسية يمكن أن تكون ذات أهمية كافية للفت انتباه سلطات بلده الأصلي[32]. وعليه، تخلص إلى أن المعلومات المقدمة لا تثبت أن مقدم الشكوى قد يتعرض شخصياً للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة إن عاد إلى الكاميرون.

8-7 وتذكّر اللجنة بأن ما قيل من تعرض مقدم الشكوى للتعذيب أو سوء المعاملة فيما مضى يندرج ضمن العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تقييم خطر تعرضه مرة أخرى للتعذيب أو سوء المعاملة إن عاد إلى بلده[33]. وتلاحظ، في هذه القضية، أن مقدم الشكوى يدعي أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه في الكاميرون في عام 2019. وتحيط علماً بحجج الدولة الطرف التي تذهب إلى أن هذه الادعاءات تفتقر إلى المصداقية بسبب وجود العديد من التناقضات فيها وبالنظر إلى أن مقدم الشكوى لم يعد إلى الكاميرون منذ دخوله سويسرا في 18 أيلول/سبتمبر 2018 قصد المشاركة في اجتماع عقد في جنيف.

9-7 وفيما يتعلق بتناقضات أقوال مقدم الشكوى، تحيط اللجنة علماً بادعائه أنه اضطلع بأنشطة سياسية في الكاميرون في عامي 2018 و2019. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف القائلة إنه لم يعد قط إلى الكاميرون خلال هذه الفترة. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بكون الدولة الطرف تجادل، دعماً لحجتها، بأن مقدم الشكوى، الذي منحته سويسرا تأشيرة شنغن لحضور مؤتمر عقد في جنيف في الفترة من 17 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2018، لم يكن في رحلة العودة بالطائرة المقررة في 20 أيلول/سبتمبر 2018 ولم يبلغ سفارة سويسرا في الكاميرون بعودته إلى البلد، وبذلك مُنع من دخول سويسرا حتى 27 كانون الأول/ديسمبر 2021. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما أفادت به الدولة الطرف من أن جواز سفر مقدم الشكوى يحمل ختم دخول منطقة شنغن، في حين أن ختم الوصول إلى الكاميرون مشكوك في مصدره. وتلاحظ أن مقدم الشكوى لا يجادل في أنه شارك في المؤتمر الذي عقد في جنيف في الفترة من 17 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2018، لكنه أوضح مع ذلك أنه عاد إلى الكاميرون في أيلول/ سبتمبر 2018 من باريس. وتلاحظ أيضاً أنه لم يتمكن، وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، من إبراز ختم الخروج من الأراضي الأوروبية انطلاقاً من باريس أو تقديم إيصال شراء تذكرة سفره جوّاً أو نسخة منها، التي ادعى أنه اشتراها ببطاقته المصرفية.

10-7 وتلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى، تأييداً لروايته بأنه سافر إلى الكاميرون، يجادل بأنه عبر الحدود بين نيجيريا والكاميرون، وسافر إلى لاغوس، ومن هناك حصل على جواز سفر نيجيري بتأشيرة سويسرية بمساعدة أحد المهربين، وبأن جواز السفر سحب منه لدى وصوله إلى سويسرا. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لم يتمكن من تقديم أي دليل على سفره المزعوم من لاغوس إلى زيورخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وتلاحظ أن الوثائق الواردة في الملف لا تسمح أي منها بالتوصل إلى استنتاج مختلف عن استنتاج سلطات اللجوء التي شككت في هذه الرحلة. وتلاحظ أيضاً، في إطار تقييمها، أنه وُفر لمقدم الشكوى فرص كافية لإثبات ادعاءاته وتوضيحها على الصعيد الوطني أمام أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية.

(31) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 49(و).

(32) *ز. ضد سويسرا* (CAT/C/64/D/738/2016 و CAT/C/64/D/738/2016/Corr.1)، الفقرة 7-6.

(33) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرات 49(ب) و(ج) و(د).

7-11 وتلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى، دعماً لحجة وجوده في الكاميرون في الفترة من أيلول/سبتمبر 2018 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، قدم وثائق عدة، من بينها شهادتا مشاركة في دورات تدريبية عقدت في ياوندي بين تشرين الأول/أكتوبر 2018 وكانون الثاني/يناير 2019. وتلاحظ أيضاً أنه قدم وثائق عدة أخرى، من بينها شهادة طبية ونسختان من مذكرة توقيف مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأمر تفتيش مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتلاحظ، إضافة إلى ذلك، أن الدولة الطرف شككت في صحة هذه الوثائق، مستندةً في ذلك إلى أن مقدم الشكوى لم يكن موجوداً في الكاميرون.

7-12 وتحيط اللجنة علماً بما ذكره مقدم الشكوى من أن تناقضات أقواله المختلفة لا تعني أنها كاذبة، وأن على من يجري التقييم أن يأخذ في الحسبان مختلف الأسباب، الشخصية أو السياسية، التي قد تدفع المرء إلى سَوْق ادعاءات تعذيب كاذبة أو إلى المبالغة في خطورة حادث ما. وتحيط علماً أيضاً بادعاء مقدم الشكوى أن بعض التناقضات في أقواله يمكن تفسيرها بالإيذاء الذي تعرض له. ونظراً إلى أنه عاجز عن إثبات حدوث هذا الإيذاء، ترى اللجنة أنه لا يمكنها أن تخلص إلى وجود أسباب ظاهرة الوجاهة للتشكيك في التقييم الذي أجرته أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية في سياق التماسه اللجوء.

7-13 ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعددة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في المناطق الانفصالية الناطقة بالإنكليزية وفي حق المعارضين السياسيين، بمن فيهم أعضاء الحركة من أجل نهضة الكاميرون، غير أنها تذكّر بضرورة أن يكون خطر تعرض مقدم الشكوى للتعذيب في البلد الذي يطرد إليه، لأغراض المادة 3 من الاتفاقية، متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وفي ضوء ما سبق، تخلص اللجنة إلى عدم إثبات وجود هذا الخطر. وترى أن الوثائق والمعلومات التي أوردها مقدم الشكوى لا تبدد الشكوك التي أعربت عنها سلطات الدولة الطرف بشأن موثوقيتها ولا تكفي للبرهنة على أنه سيواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب إن طرد إلى الكاميرون[34].

7-14 وتحيل اللجنة إلى الفقرة 38 من تعليقها العام رقم 4(2017) التي جاء فيها أن عبء الإثبات يقع على عاتق مقدم الشكوى الذي يتعين عليه تقديم حجج مدعومة بالأدلة[35]. وفي ضوء ما سلف، ترى، في ظل ملابسات هذه القضية، أن مقدم الشكوى لم يستوف شرط الإثبات بعدم تقديمه معلومات كافية لإثبات أن سلطات الدولة الطرف عاملته معاملة قد تتنافى مع أحكام المادة 3 من الاتفاقية.

8- وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها مقدم الشكوى ليست كافية لإثبات أنه يواجه خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب إن طرد إلى الكاميرون، الأمر الذي ينتهك المادة 3 من الاتفاقية.

9- واللجنة، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، تخلص إلى أن طرد مقدم الشكوى إلى الكاميرون، إن حدث، لن يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

(34) *ر. ك. ول. ب. م. ضد سويسرا* (CAT/C/75/D/962/2019)، الفقرة 6-7.

(35) *ت. م. ضد السويد* (CAT/C/68/D/860/2018)، الفقرة 12-13؛ *وس. ب. ضد الكاميرون* (CAT/C/75/D/1034/2020)، الفقرة 8-6.